

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (مؤتمر قانون البحار) *

الدكتور محمد طلعت الغنيمي

توبير د :

« وجعلنا من الماء كل شيء حى » صدق الله العظيم الذى بدأ خلقه فى البحر ثم جاء العلم مصداقا لآياته شاهدا بآثار تلك الحياة الأولى فى مختلف الكائنات « والله خلق كل دابة من ماء ». وهكذا كان الماء سر الحياة . والبحر مستنقع المياه . فلا عجب اذن أن يحمل البحر عبر القرون أمانة الحضارات البشرية وأن يكون لن اتباعها منه مهد العلم وطريق الشراء ، وعبر التجارة وهمزة الآباء . وهو فوق هذا قد سحر بخارات دفعت الناس من فجر تاريخهم السحيق الى أن يعبوا منها ما شاعت لهم الأقدار أن يعبوا .

وان نظرة في التاريخ لكثيلة بأن ثبت ان النزعة الحديثة الى الدولية قد كشفت عن نفسها أول ما كشفت في القانون البحري . وقد استحوذ تلك النزعة ومهد لها الطريق تناغم عالمي توفر في إطار العادات البحرية ولدته ضرورات متماثلة وصلات متشابهة وتقاليد متقاربة ، فلا غرو أن تسيق الأعراف البحرية في الوجود قرناءها من الأعراف الدولية ، وأن تحظى تلك الأعراف بتزكية القضاء وآراء الفقهاء وتشريعات الحكام . فلا غرابة اذن أن يحتل البحر من اهتمام الباحثين صدرا ، وأن تحيط به الدراسات خيرا . ذلك أن المتابع لهذا الفرع من الدراسة لا بد أن يقف مشدوها حيال تطور جذري يكرر بفلسفه الفكر التقليدي ودفع عقرى يقوض عمد المذهب الكلاسي فإذا بمبادئه تجدلت وقواعد تبدل وبقية تحضرمت .

والبحر في لسان العرب هو الماء الكثير أجاجا كان أم فراتا . ولذا نقابل التعبيرين في أدب العرب .

فهناك من سمي آلية العذبة بحرا . قال الكميت :
أناس اذا وردت بحرهم
صوابي العرائب لم تضرب

* محاضرة القى بمقر الجمعية بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٦ .

ومن هنا جرت على لسان المصريين تسمية نهر النيل ببحر النيل .
وهناك من يقصر البحر على الماء المالح .. وفي هذا المعنى يقول الشاعر :
وقد عاد ماء الأرض بحرا فزادني إلى مرضي أن أبحر المشرب العذب
وقد نلاحظ أن القرآن الكريم أخذ بالمعنىين معا ، كما في قوله تعالى :
« مرج البحرين يلتقيان هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج » .

ولكن البحر غالب في المياه المالحة . فكانت اللوحة سمة من سماته
المميزة . بيد أن اللوحة ليست هي وحدها الاعتبار الفريد في استخدام
المصطلح ، ذلك أن الكثرة هي كذلك خصيصة أخرى للبحر . وإلى هذا
تشير الآية الكريمة « والبحر يمده من بعده سبعة بحرا » .

والبحر في آراء الأساطير وأقوال المفكرين من رجال القانون لا يبعد
كثيرا عن معناه في اللغة . فالبحر عندهم هو المسطحات الواسعة من
المياه المالحة . وإن كان من الفقهاء من يشترط إلى جانب هذه الأوصاف
أن تكون المسطحات وحدة جغرافية تتکامل في اتصال طبيعى .

القسم الأول

الفصل الأول

اقسام البحر

على أن البحر الذي تعتبر وحدته الطبيعية شرطا لانشطار المسمى عليه
في القانون ينحصر — من حيث ما يصدق عليه من أحكام — إلى عدة أقسام
لكل منها نظام . ولكن هذا التقسيم — الذي يعتمد على موقع المياه من
اليابسة — كان مثار خلاف في الفقه والعمل الدولي نرجوا أن يحسمه مؤتمر
الأمم المتحدة الجارى لقانون البحار . وإذا كانت أقسام البحر فى تفصيلها —
 محل خلاف ، فقد انعقد الإجماع على أمر هو ضرورة التفرقة بين البحر
العالى — حيث يطبق مبدأ الحرية — وبين أقسام البحر الأخرى — حيث
تتمتع الدول بقدر من الحقوق قد يزيد أو يقل .

أما وتلك هي الحقيقة فقد شغل البحر — وما للدول فيه من حقوق —
بال الأمم المتحدة منذ أن تبنت أقسام الحياة . ويعكى تاريخ المنظم
الدولي قصة جهاد في هذا السبيل بدأت مع مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨
علامة مباركة على الدرب ثم تابعت المسيرة لتواكب الثورة الأسطورية التي
تجاوزت حكمه ما أسف عنه ذلك المؤتمر من اتفاقيات وتخطط فلسفتها
اما بعيدا ولما يجف مدادها .

لقد شغل قانون البحر — كما قلت — حيزا كبيرا من اهتمام العالم
كان له صداه داخل الأمم المتحدة ، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة

قرارها رقم ١٢٤٦٧ (٢٣) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الذي يقضي بانشاء لجنة للاستخدامات السلمية بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الاختصاص الوطني تكون من اثنين وأربعين دولة .

وفي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ صدر قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٤٩ (٢٥) الذي يتضمن المادىء الذى تحكم قياع البحار والمحيطات وما تحت القاع خارج حدود الاختصاص الوطنى .. ولم يكن من قبل المصادفة المضحة أن يتعارض هذا الإعلان الذى حرم قاع المحيطات على الملكية الخاصة والسيادة الوطنية واعتبرها وما فيها من موارد تراثاً مشتركة للإنسانية لا يجوز لأى دولة أو شخص أن يتملكها ولا تملك أية دولة أن تمارس على أى جزء منها سيادة أو حقوق سيادة — أن يتعارض ذلك — مع سعى العديد من الدول الساحلية — لاسيما فى أمريكا اللاتينية — إلى بسط ولaitتها على مساحات شاسعة من المحيطات ، الأمر الذى يضع الجماعة الدولية اليوم أمام معادلة صعبة بغية إيجاد التوازن بين المنطقة الوطنية المداعاة والمنطقة الدولية المبتغاة .

ثم أكدت الجمعية العامة اقتناعها — في قرارها رقم ٢٧٥٠ الصادر في تاريخ القرار سالف الذكر — بأنه لا بد من عقد مؤتمر دولي لقانون البحار يجرى التجهيز له بعناية لضمان نجاحه وأن تبدأ الأعمال التحضيرية له بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الدورة الخامسة والعشرين للجمعية .

وفي قرارها رقم ٢٨٨١ (٢٦) بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ أضافت الجمعية خمسة أعضاء جدد إلى لجنة الاستخدامات السلمية ولاحظت برضاء التقدم المشجع الذى حققه اللجنة نحو عقد مؤتمر جامع لقانون البحار .

وقد تعددت القرارات التى صدرت من الجمعية العامة فى مشاكل البحار وثرواتها ، بما يضيق عنه هذا العرض الوجيز . ولذا اجتزء فيه بما قدمت لأصل إلى تلخيص الصورة التى تجهزت بها اللجنة المختصة لعرض الأمر على المؤتمر الذى تقرر أن يلتئم شمله فى مدينة كاركاس فى صيف سنة ١٩٧٤ .

لقد أعدت اللجنة — لكي يكون تحت نظر المؤتمر — ما أجزته من أعمال — هذا بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بقانون البحار والتى سبق أن أبرمت سنة ١٩٥٨ . وقد يكون من المناسب في هذا المقام أن أوجز الاتجاهات التى سيطرت على اللجنة ، والتي كانت محل مفاوضة المؤتمر فيما بعد .

انقسمت اللجنة إلى لجان فرعية ثلاثة ، جعل لكل منها اختصاص بشطر من الأشكال العام ، وكانت اللجان الفرعية كالتالى :

١ — اللجنة الفرعية الأولى ، وترکز على اعداد مجموعة جامعة من النصوص توضح أنظمة الاتفاق والخلاف حول المركز القانوني لقاع

البحر وباطنه الذى يخرج عن الولاية الوطنية للدول الشاطئية وترسم الجهاز الدولى الذى يتولى الاتساع على الاهتمامات الدولية فى البحر .

والمفهوم الذى سيطر على اللجنة هو أن حدود البحر سوف تتوافق مع امتداد اختصاص الدولة الشاطئية على مواردها البحرية في القاع . وهكذا توضع كل موارد قاع البحر اما تحت سلطة الدولة الشاطئية او الجهاز الدولى .

وكانت أكثر المشاكل تعقيدا هي طبيعة نظام الكشف عن الموارد واستثمارها ، ووظائف وسلطات التنظيم الدولى المقترن ، وطبيعة القرارات التى يتخذها ، وتتلب البديل المقترن على اختلاف مواقف الدول حال هذه الموضوعات ، اذ تقابل هنا أربعة احتمالات .

(ا) ان يكون الكشف والاستثمار تحت اشراف السلطة الدولية .

(ب) او بواسطة السلطة مباشرة .

(ج) او على النحو الذى تحدده من وقت الى آخر .

(د) او بناء على التعليمات واللوائح التى تضعها السلطة .

٢ - اللجنة الفرعية الثانية ، وتعنى باختصاص الدولة الشاطئية في المنطقة الشاطئية وتحديد الخطوط العريضة للتفوق بين مصالح الدول الشاطئية والدول البحرية الأخرى التي هي المكونات الجوهرية للأشكال . والمفتاح فيها هو امتداد البحر الاقليمي مسافة اثنى عشر ميلا مع ضمانات دولية بالمرور من المضائق المعدة للاستخدامات الدولية وفوقها واحتياصات واسع بالادارة للدولة الشاطئية بعد اثنى عشر ميلا بما لا يتدخل مع الملاحة او الاستخدامات الأخرى للموارد .

٣ - اللجنة الفرعية الثالثة ، وتناقش مسائل التلوث والبحث العلمي ، ولكن العمل في هذه اللجنة كان ناقصا لأن المسائل المتعلقة بتلوث البيئة البحرية اهملت خلال المراحل الأولى للأعمال التحضيرية للجنة . ولم تقدم بشأنها مقترنات الا في ربيع سنة ١٩٧٣ بل وفي لغة غامضة .

اما في خصوص البحث العلمي فقد كانت المسألة الشائكة هي موافقة الدولة الشاطئية وهل يجب الحصول على تلك الموافقة من عدمه . وكان الاتجاه الغالب هو الاطمئنان الى توافر حسن النية من وراء مشروعات البحث .

ان الدعوة الى المؤتمر لم تتحرك لانه لا يوجد قانون دولي بحرى ، بل لأن الدول أصبحت على خلاف حول كثير من النقاط الهامة في ذلك القانون . ودللت المفاوضات على ان الخلاف ليس مقصورا على ما هو قائم بل كذلك الى ما يجب ان يكون عليه قانون المستقبل . وهذا ما اكتبه نتائج الجولة الاولى من المؤتمر التي عقدت في كاراكاس في جنيف سنة ١٩٧٤ . وما اشد

حاجة العالم الى ان يصل المؤتمر في الاجتماع المزمع عنته في ١٥ مارس سنة ١٩٧٦ بمدينة نيويورك لاستكمال التفاهم على اتفاقية تسوی هذه المشاكل وترسي قواعد قانون دولي بحرى جديد يحقق الامال .

ان التقدم المذهل الذى نال تقنية الحفر في قاع المحيطات فاستحدث الاستثمار التجارى للثروات ، ونشاط نقل الزيوت والمعادن وما يكتنفه من احتمالات التلوث الآسن ، وانحسار الاستعمار بعد أن غربت شمس الدول الكبار . وظهور دول نامية ذات ت�性 متراصة بعضها تحده البحر وأخرى تحجزها اليابسة وثالثة تلاصس اطلالاتها اعتبارات غير مواتية . كل ذلك ابتدع نظريات وولد خلافات لم يكن للبشرية سابق عهد بها .

لقد بدأت خلفية قانون البحر رحلة تنتقل بها من فلسفة قديمة تشكلها اعتبارات السياسة الى منطلق جديد تحكمه فرائض الاقتصاد . ولذا خطأ مدرك المساواة بين الدول الى الأمام وراحـت عدالة التوزيع تفرض نفسها على قانون البحر . وإذا كانت تلك المعطيات قد مشـتـ الى قانون البحر على استحياءـ فـما ذلك الا لأن التطور التقنى البحري ظـلـ حـقـبةـ يـخـلـفـ إـلـىـ الـورـاءـ . أما اليـومـ فقد راحـتـ الجـمـاعـةـ الدـولـيـةـ تـغـذـ الخـطـىـ بـعـدـ أنـ تـبـدـتـ ثـرـوـاتـ الـبـحـرـ لـلـعـيـانـ وـغـدـتـ فـىـ مـتـنـاـولـ الـإـنـسـانـ .

لقد جرت قواعد العرف الدولي التقليدية على القسوة في الأحكام بين سطح البحر وقاع البحر وباطنه في معنى أن المنطقة من البحر التي تخضع لقاعدة الحرية إنما تخضع في كليتها — ماء وترية — لقاعدة الحرية . فمياه البحر في تلك المنطقة — شأنها شأن قاع البحر وباطنه — كلها تحكمها قاعدة الحرية . والمنطقة التي تتحمل بحقوق الدول إنما تحمل بالحقوق ذاتها سواء فيما يتعلق بسطح البحر أم بالقاع وباطنه . ولذا فإن الفقه والعمل الدولي كان ينظر الى البحر على أنه كل لا ينفصل فيه السطح — من حيث الأحكام القانونية — عن طبقات القاع .

بيـدـ أـنـ هـذـاـ الرـأـىـ شـهـدـ أـوـلـ قـيـدـ يـرـدـ عـلـىـ قـاعـ الـحـرـىـ ،ـ وـذـلـكـ فـ خـصـوصـ قـاعـ الـبـحـرـ .ـ اـذـ رـاحـ فـرـيقـ مـنـ الـفـقـهـاءـ —ـ يـتـصـدـرـهـمـ عـلـمـ مـنـ أـعـلـمـ الـفـقـهـ الدـولـيـ هوـ فـاتـيـلـ —ـ يـنـادـيـ بـأـنـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الـمـخـلـفـةـ لـلـبـحـرـ قـرـبـ الشـواـطـىـءـ تـجـعـلـ قـاعـهـ قـابـلـاـ لـلـتـمـكـ بـقـصـدـ صـيـدـ الـلـلـائـ وـالـمـرجـانـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ مـنـ طـرـقـ الـاسـتـشـمـارـ .ـ لـقـدـ اـنـبـعـثـ فـاتـيـلـ —ـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ —ـ مـنـ مـنـطـقـ اـقـتـصـادـيـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ رـأـيـ اـذـ اـقـرـ لـلـدـوـلـةـ التـيـ تـجاـوـرـهـاـ تـلـكـ الـثـرـوـاتـ بـأـنـ تـتـمـلـكـ الـقـيـعـانـ إـلـىـ الـمـدىـ الـذـيـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـفـيـدـ مـنـهـاـ مـاـ دـامـتـ قـادـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـسـتـولـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـزـءـ اـسـتـيـلـاءـ فـعـلـيـاـ .ـ وـاـنـ تـعـتـرـ هـذـهـ الـحـسـنـةـ الـتـىـ مـنـتـ عـلـيـهـ الطـبـيـعـةـ بـهـاـ كـمـلـحـ بـاقـلـيمـ الـدـوـلـةـ .ـ

وقد ضرب الفقيه السويسرى مثلاً لذلك بالمصادر البريطانية للالئ ومصادر المргان الاسترالية وغير ذلك من الامثلة العملية .

ان نظرـةـ عـاجـلـةـ إـلـىـ هـذـاـ اـتـجـاهـ تـكـشـفـ عـنـ أـنـ بـعـضـ الـاعـتـبارـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـحـوـدةـ هـىـ التـىـ اـثـارـتـهـ لـاـنـ التـقـدـمـ الـتـقـنـىـ لـمـ يـكـنـ يـسـمـحـ فـيـ

السابق الا بقدرات متواضعة في استثمار طبقات قاع البحر تكاد تقتصر على اللآلئ والحاور والاسفنج والمرجان . وقد قدر نفر من الفقهاء — كما أسلفت — أنها من الأهمية بحيث تبرر الفصل بين مياه البحر وطبقات القاع وتفرد الطبقات السفلية بأحكام تختلف عن الأحكام المقررة للسطح .

ان هذه المدرسة المتواضعة هي التي ثقت البذرة التي اثمرت فيما بعد نظرية الافريز القاري وبعد ان حقق الانسان نجاحا حاسما في سير غور البحر والتعرف على اعماقها . وكان هذا التطور يرهف السمع في انتظار تصريحات الرئيس الامريكي ترومان سنة ١٩٤٥ الذي اعلن ان الوقت قد آن لتمدد الدولة اختصاصها وولايتها على قاع البحر وما تحته الذي يجاور اقليمها لاستغلال ما به من موارد طبيعية . واذا كان التصريح قد خلا من تحديد المسافة التي يمكن أن يتمتد إليها الافريز القاري فان البيان الرسمي الذي اعطى للصحافة وقئذ حدد تلك المسافة على أساس انها لا تتجاوز النطاق الذي يصل فيه عمق المياه الى مائتي متر .

ان تعريف الافريز القاري قاتونا — فيما ذهبت اليه الولايات المتحدة الأمريكية — كان يتفق مع التعريف الغالب لدى الجيولوجيين وهو ذلك الجزء من قاع البحر الذي يمتد بانحدار تدريجي من الشاطيء وينتهي عند الحد القاري ، وهو يصل عادة الى عمق أقصاه مائتا متر من سطح المياه . ذلك أن الابحاث العلمية الخاصة بسبر غور البحر أثبتت أن قاع البحر ينحدر متدرجًا من الشاطيء في هدوء حتى عمق مائتي متر تقريبا ثم يهوي فجأة بجرف عميق قد يصل الى ٢٥٠٠ متر وقد سمى ذلك الجزء ذو الانحدار التدريجي بسميات مختلفة — مثل الرصيف القاري والجرف القاري والهضبة الساحلية — ولكن أطلق عليه مصطلح ، الافريز القاري ، وترجم التسمية الى ما قدمت من أن هذا الجزء من قاع البحر هو الذي ينتهي به امتداد اليابسة امتدادا تدريجيا وعند نهايته تنحدر الطبقات الأرضية فجأة بحيث يمكن ان نقول ان العلاقة الجغرافية بين الهضبة التي تشغل مياه البحر وبين المقارة التي يمتد منها قد انقطعت . والذي يهمنا في دراسة الافريز القاري الان هو علاقة هذا الافريز بالقانون الدولي لا سيما الجزء من الافريز الذي يتتجاوز نطاق البحر الاقليمي .

لقد توالى تصريحات الدول — بعد التصريح الامريكي — حتى ان فكرة الافريز القاري استطاعت ان تكسب اقرارا في القانون الدولي جعلها مبدأ من مبادئه في اقل من حقبة من الزمان . فلما جاء دور مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ لتنفيذ الفكرة كانت قدرة الانسان على استثمار القاع قد قطعت شوطا واسحا الى الامام ، فلم يعد التحديد الجيولوجي كافيا لاشياع اطماع الدول ، وكان لابد لاتفاقيات جنيف من ان تستجيب قدر الامكان الى هذه الوضاع . ولذا خرجت — فيما أخذت ، من تعريف قانون للأفريز — عن المدول الجيولوجي ، وجاءت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالافريز القاري لتعرف الافريز القاري بأنه يشمل مناطق قاع البحر وما تحت القاع من الطبقات المتصلة بالشاطيء والتي توجد خارج دائرة البحر الاقليمي الى عمق مائتي متر من سطح الماء ثم تضيف الى ذلك منطقة أخرى هي

تلك التي تتعدي هذا الحد الى حيث يقابل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق .

لقد اخذت اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ — في تعريف الافريز القاري — بمعاييرين : معيار قياسي ومعيار استثماري . والمعيار الاستثماري يتسع بالافريز القاري الى ما بعد مائتي متر ويمكن أن يسمح للدولة بالامتداد بأفريزها القاري كلما تزودت بالامكانيات العلمية والمالية التي تيسر لها استثمار أعماق المحيطات . فلا بدع أن يشير المعيار الاستثماري جدلاً كبيراً في السنوات الأخيرة بعد أن كشفت ثروات طبيعية هائلة في الاعماق العميقة للمحيطات . ذلك أن ربط الحد الخارجي للأفريز القاري ممكناً الاستثمار قد يعني الامتداد بالأفريز القاري الى تلك الاعماق . وإذا كان الأفريز القاري هو أكثر أجزاء البحر اثاره للجدل ، وتبدى الخلاف واسعاً بين وجهة نظر الدول الصناعية الكبرى الأكثر قدرة على استغلال قاع المحيطات وبين وجهة نظر الدول الصغرى الأقل كفاءة في ذلك المجال . ويمكن ان نلمس الهوة الواسعة بين الموقفين اذا نحن قارنا بين المشروع الذي اقترحته الولايات المتحدة الامريكية في اغسطس سنة ١٩٧٠ والذي يريد ان يتخلص بامتداد الأفريز القاري الى أدنى حد ممكן وموقف دول أمريكا اللاتينية الذي يمتد بالاختصاص الانفرادي للدولة الى مسافة مائتي ميل .

لقد تنبأ جورج سيل — منذ سنة ١٩٥٥ — بأن نظرية الأفريز القاري سوف تؤدي الى ازدياد الادعاءات على البحر العام رأسياً لكي تصل الى المياه العلوية وأفقياً كى توسيع من الرقعة الخاصة لسيطرة الدولة الشاطئية ، وكشفت الأيام عن صدق هذه النبوة . فقد ادى تقدم وسائل استثمار قاع البحار الى اقامة الكثير من الارصفة المثبتة على قوائم مرکزة في قاع البحر وانتشار المعامل والمساكن والانابيب على القاع ، الأمر الذي يجعل حماية الثروة السمكية والملاحة الحرة في البحر العام امراً نظرياً . فلا غرابة اذن أن نتوقع أن يتبع تقسيم المياه — في المستقبل غير البعيد — قواعد تحديد الحدود على اليابسة فتلامس تخوم الدول في المياه على النطء ذاته الذي تتلاصق به على اليابسة .

وهكذا كانت فكرة الأفريز القاري — كما رأينا — بداية النهاية لقانون البحر الكلاسي ففقد فتحت الباب أمام الادعاءات المتزايدة التي تعتبر سمة من سمات القانون الدولي للبحار في عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية اذ أدخلت — في عنف وقوة — خلفية اقتصادية على قانون البحر راحت تنخر في عمه التقليدية وتقوض من دعامتها السياسية وكان لابد للامم المتحدة ان تشدد الرحال الى حلبة الصراع انصياعاً لما فرضه عليها الميثاق من الالتزام بتشجيع التقدم المطرد لقانون الدولى وتدوينه .

وكان باكورة جهد المنظم الدولي قرار الجمعية الذي المحت اليه من قبل والذى أستهل بنواده بعبارة « التراث المشترك للإنسانية » وصفاً للمنطقة من قاع البحر وباطن القاع التي تخرج عن الولاية الوطنية للدول الشاطئية ، والحق أن نسبة الحقوق الدولية الى الإنسانية لم تكن بدعة

ابتدعها القرار آنف الذكر فقد سبقته إلى ذلك وثائق أخرى لعل أولاهما هي الاتفاقية التي ابرمت في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في كشف واستخدام الفضاء الكوني . ثم ثنت على ذلك الاتفاقية التي عقدت في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ في شأن معونة وإعادة رواد الفضاء إذ وصفت هؤلاء الرواد بأنهم سفراء البشرية ، إلا أن التعبير لم يكتب رونقه الا بعد أن تلقنه قرار الجمعية العامة سالف الذكر .

وتعبر « التراث المشترك للإنسانية » — في نطاق قانون البحر — بربت اثراً مزدوجاً فهو يحول بين الدول وبين أن تدعى لنفسها حقاً في المنطقة التي تعتبر تراثاً مشتركاً كما أنه يضمن في الوقت ذاته أن تسهم الدول جميعاً في إدارة تلك المنطقة والافادة بامتيازات أوفر للدول النامية فيما تدركه المنطقة من ثروات . وهو بذلك يتطلب تنظيمياً مشتركاً يستهدف — على الأمد الطويل — اجتياز ثروات المنطقة الدولية واستثمار ناتجها وتوزيع عائدتها .

ان التراث المشترك للإنسانية فكرة جديدة خلابة تأخذ بمجامع القلوب اذ تحل محل تعدد الجهد تنظيمياً شاملأً للموارد بعيدة الأجل . ولكنها على بساطتها تعج بالصعاب العملية .

ان تحقيق ذلك الامل يتطلب تجميع الموارد الطبيعية من جهة وتدوين تسميتها من جهة أخرى . ويقدر الخبراء الامريكيون المنافع التي يمكن ان تعود على الدول النامية من جراء ذلك بيليين الدولارات . ويمكن — على سبيل المثال — ان اورد بعض الاحصائيات في هذا الخصوص بالقياس الى ما هو موجود في اليابسة .

المعدن	الكمية	عمر الاستهلاك بالقياس الى اليابسة
الالمونيوم	٤٨ بليون طن	يكتفى العالم ٢٠ الف عام — احتياطيات اليابسة تكفي مائة عام
المجنيز	٣٥٨ بليون طن	يكفى العالم ٤٠٠٠٠٠٠٠ سنة — احتياطيات اليابسة تكفي مائة عام
الnickel	١٤٧ بليون طن	يكفى العالم ٢٠٠٠٠٠٠ سنة — احتياطيات اليابسة تكفي أربعين عاماً
النحاس	٧٩ بليون طن	يكفى العالم ٢٠٠٠٠٠٠ سنة — احتياطيات العالم تكفي أربعين عاماً

هذا بالإضافة الى المكامن الغنية بالهيدروكربونات الموجودة في أحواض المحيطات .

ان الفكرة الكامنة وراء هذا التراث — الذي يبشر بمستقبل مزدهر حافل بالرخاء للإنسانية — هو احساس الجماعة الدولية بأن الثروات التي اغدقتها عليها الطبيعة ليست حقاً خاصة للحاضر فحسب ، بل هي كذلك مشتركة بين الحاضر والمستقبل ، ومن ثم فإن التراث المشترك لا يعني أنه مشترك بين دول

الجماعة الدولية المعاصرة فحسب بل هو أصلاً مشترك بين دول هذه الأيام ودول القاسم من الزمان .

ومن هنا فإنه لا يسعى أساساً إلى تقسيم الثروات بين الدول وإنما في تنمية تلك الثروات أولاً ، الأمر الذي يتطلب إدارة اقتصادية رشيدة لا تقتصر فقط بمستوى الدول النامية بل تتطوّر تحتها كذلك الدول الرابية . كما أنها لا تخفي جيلاً بعده بميزة تمنحه أولوية على غيره من الأجيال وإنما يسمح لكل جيل باستخدام رشيد يحافظ على موارد الثروات المشتركة .

بيد أن مدرك « التراث المشترك » ليس بالعصا السحرية التي يمكن أن تتحقق للإنسانية الحلم المنشود . إذ يتحمل أن تؤدي إلى منافسة الدول المنتجة لثروات مماثلة كذلك التي تجود بها منطقة التراث المشترك ، وليس من المستبعد أن يؤدي النشاط الدولي في تلك المنطقة إلى انخفاض الأسعار بما ينال مصالح الدول المنافسة بأضرار لا يجوز أن نغفلها .

ان تقويم فكرة التراث المشترك على هدى من هذه الاحتمالات لم ينته إلى نتيجة حاسمة ، فالدول الرابية ترى فيها رأياً مختلفاً عن الرأي الذي تراه الدول النامية .

تقول الدول الرابية إن اليابسة تضم من المكامن المعدنية التي يمكن كشفها ما يمكن لاستبعاد احتمال ارتفاع أسعار المعادن بسبب ندرتها ، ولذا فإن من الصعب أن تتصور أن المعادن التي تستخرج من البحيرات سوف تخدم غرض آخر سوى المساعدة في مقابلة الحاجات المالية المتزايدة . ولعل الاستثناء الوحيد لتلك النظرية هو مخزون الكوبالت والمنجنيز فقد قدمت أن احتياطي المعدنيين لا يكفي لسد حاجة العالم لأكثر من أربعين عاماً .

ولكن الأسعار – حتى في هذا الفرض – سوف لا تخفيض ، وتبعاً لذلك فلن يكون لها أثر سوء على الدول التي تنتج هذين المعدنيين حالياً .

أما الدول النامية فتنتظر إلى انخفاض الأسعار نظرة جدية ولذا تندد بضرورة وضع لوائح لللإشراف . وفي سبيل مواجهة هذه المخاوف قدمت عدة اقتراحات مثل تحديد نمط ثابت للإنتاج أو تحديد الأسعار على مستوى الأسواق العالمية أو عمل ترتيبات لتعويض الدول النامية المتضررة أو فرض ضريبة على كل طن منتج أو تدفعها الدول المستهلكة بحيث تتناسب مع الانخفاض الذي يطرأ على الأسعار التي كانت محددة قبل بدء استثمار المجريات ، وهكذا .

أن الظاهرة الكبرى التي تحيط بمدرك « التراث المشترك » سرعان ما تتبدد أيام التحليل الأولى لل فكرة اذ يتم خفض عن حقيقة تطبيقية هي رغبة الدول في إنشاء منظم اقتصادي للإشراف على المنطقة التي سميت بذلك المسمى واستثمار مواردها طبقاً لقواعد معينة بقصد تحقيق منافع تقييد منها الدول الأعضاء بناء على أحكام متقد عليها .

ولا انتوى هنا ان اناقش القواعد التى تحكم المنطقة وما يجرى فيها من نشاط ، مناقشة تفصيلية ، فهذا يخرج عن غاية هذا العرض . ولذا اكتفى بعرض القواعد العامة فى كلمة موجزة مهندسيا فيما اقول بأحكام المشروع غير الرسمى الموحد الذى قدمه رئيس اللجنة الثالثة اثر انتهاء دورة مؤتمر جنيف فى العاشر من مايو سنة ١٩٧٥ .

ويمكى ان الخص القواعد التى تحكم المنطقة فيما يلى :

- ١ - الدول هى التى تحدد نطاق تلك المنطقة من حيث أنها هى المنطقة التى تخرج عن الولاية الوطنية للدول .
- ٢ - تخضع المنطقة لبدا المساواة فى السيادة للدول اطراف الاتفاقية ولا يجوز لاي دوله ان تدعى على حدة حقا بالسيادة فى المنطقة او ان تمارس عليها حقا من حقوق السيادة .
- ٣ - تعتبر المعادن المستخرجة من المنطقة ملكا شائعا للدول اطراف الاتفاقية سواء فى شكلها الخام أم المصنع ولن يعترف لاي دوله او أحد من رعاياها بأى ادعاء او حق انفرادى فى تلك المعادن .
- ٤ - لا تؤثر الاحكام الخاصة بالمنطقة على المركز القانونى للمياه التى تعلو المنطقة او الحيز الجوى فوق تلك المياه .
- ٥ - تخضع اوجه النشاط فى المنطقة لاحكام الاتفاقية وما تضمه السلطة الدولية من تنظيم فى حدود احكام الاتفاقية .
- ٦ - تمارس اوجه النشاط لصالح البشرية جماعا لا فرق فى ذلك بين دوله واخرى على ان تكون مصالح البلدان النامية محل رعاية خاصة .
- ٧ - لا تستخدم المنطقة الا فى الاغراض السلميةحسب . ولذا حرص المشروع على تأكيد ان يجرى البحث العلمي فى المنطقة للأغراض السلمية وحدها ولصالح البشرية قاطبة والا تستخدم المنشآت التى تقام فى المنطقة الا فى الاغراض السلمية وحدها .
- ٨ - يستهدف النشاط فى المنطقة تشجيع الانماء السليم للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن فى التجارة الدولية وتجنب احداث آثار ضارة بدخول البلدان النامية واقتاصدياتها بسبب حدوث انخفاض كبير فى عائداتها من تصدير المعادن والمواد الخام الاخرى الى تستخدم من اقاليمها ، او التخفيض الى ادنى حد من تلك الاثار الضارة .
- ٩ - يجب اتخاذ التدابير الازمة لحماية المنطقة ضد التلوث والتلوث وغيرها من الاخطر التى تهدى البيئة البحرية .

١٠ - يراعى في المنشآت الثابتة والمحركة المقامة في المنطقة الا تعرقل المرور عبر الممرات ذات الاهمية الحيوية للملاحة الدولية او في القطاعات التي تتسم بتركيز في نشاط صيد الاسماك .

١١ - يكون كل دولة وكل منظم دولي مسؤولا عن ضمان الاضطلاع بأوجه النشاط في المنطقة وفقا لاحكام الاتفاقية . وتكون مجموعة الدول والمنظمات الدولية التي تعمل معا مسؤولة جماعية وفردية .

وكان منطقا — وقد اعتبرت المنطقة تراثا مشتركا للانسانية — ان يواكب ذلك انشاء سلطة دولية تكون هي الامينة على هذا التراث . وقيام هذه السلطة يعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشغل قانون الامم . فهى اولا تمثل تحولا جوهريا في موقف الدول الرابية التي دامت دواما على رفض المحاولات السياسية الى جعل التزامها بمساعدة الدول النامية التزاما قانونيا . ذلك ان تأسيس تلك السلطة يعني ان الدول النامية سوف لا تعتمد على منح تقدم لها او عطايا يمن بها عليها وانما تعتمد على حصتها المخصصة من حقوقها في التراث المشترك .

وتتمتع السلطة الدولية بشخصية قانونية دولية كاملة وتكون لها الاهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها . كما تتمتع بالحقوق والامتيازات المحددة في الاتفاقية واعفاء ممتلكاتها واصولها من الاجراءات القانونية او التنفيذية او التشريعية وكذا من كافة الضرائب والرسوم الجمركية . ويعتبر موظفوها بمثابة موظفين دوليين .

وقد تناقضت مع فكرة انشاء سلطة دولية فكرة اخرى هي اقامة هيئة تسجل لديها طلبات الدول — او الهيئات التي يعترف بها — وادعاءاتهافيما يتعلق بكشف واستغلال أنواع معينة من المعادن في مناطق بذاتها تقع خارج الافريز القاري فيترتب على قبول التسجيل ان يصبح لصاحب حق انفرادي في الكشف على ان تكون له الاولوية في استثمار ما يكشف لفتره معلومة مقابل التزامات مالية تحددها هيئة التسجيل .

كذلك تباينت الاراء في كيفية تشكيل هيئة التسجيل بين مضيق وموسوع ، وقد جاء المشروع غير الرسمي طموحا في تصوره للسلطة الدولية فنص على ان تكون السلطة من الهيئات الرئيسية التالية :

١ - الجمعية ، وتتألف من جميع الاعضاء في السلطة وتعتبر الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة .

٢ - المجلس ، وهو الهيئة التنظيمية للسلطة وتتألف من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة اربع سنوات يجوز تجديدها على ان ينتخب ٢٤ منهم وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، ١٢ بهدف تمثيلصالح الخاصة يكون نصفهم من ذوى الاستثمار الكبير والنصف الآخر من البلدان النامية .

٣ - المؤسسة وهي بمثابة الوكالة المتخصصة للسلطة او تضطلع - في نطاق السياسة العامة للسلطة وتحت اشراف المجلس - باعداد وتنفيذ اوجه النشاط في المنطقة .

ويكون جميع اعضاء السلطة - حكما - اطرافا في النظام الأساسي للمؤسسة .

٤ - الامانة وتشكل من الامين العام وهو المسئول الادارى الاعلى في السلطة وتعينه الجمعية بناء على توصية المجلس . ويساعد الأمين العام جهاز من الموظفين يضم العدد اللازم من العلماء والفنين وغيرهم من العاملين لتحقيق اهداف السلطة ووظائفها . كما تنشئ السلطة الجهاز الذى تحتاج اليه من المفتشين . وتقع على جهاز المفتشين مسئولية تحص جميع اوجه النشاط في المنطقة لتحديد ما اذا كان هناك امثال لاحكام الاتفاقية وتعليمات ولوائح السلطة .

ويتحقق تمويل السلطة من مصدرين : (١) المبالغ الناجمة عن اوجه النشاط التى تمارس في المنطقة (٢) القروض التى يعقدها المجلس او التبرعات التى يقبلها باسم السلطة .

وتنشئ الجمعية صندوقا عاما لهذا التمويل وصندوقا خاصا يسجل فيه فائض ايرادات السلطة . ومبالغ الصندوق الخاص التى توزع على حرص .

وعندى ان السلطة لابد ان تحتاج في بداية حياتها الى القروض والتبرعات لأن عائد استثمار المعادن والمنتجات التى توجد خارج الافريز القارى لا يمكن ان يكون - رغم تفاؤل البعض - من الوفرة بحيث يحقق الامال الوردية التى تداعب خيال البعض .

ان الاتفاق على مدرك التراث المشترك وتفصيل القواعد الخاصة بالجهاز المسئول عنه يتطلب - في رأيي - مؤتمرا من الخبراء ذوى الكفاءة العالمية ، ومن ثم ثانى احب ان الفت النظر الى ان الدراسة التى سبقت المؤتمرات الدبلوماسية الجارية وكذلك المعالجة التى تناولت بها تلك المؤتمرات هذا الموضوع هى دون الجهد المتطلوب بكثير .

ومن الأفضل ان الفت النظر هنا الى ان فكرة الافريز القارى لم تقت في تطور القانون الدولى البحري عند حد ابراز مدرك التراث الانساني المشترك بل انها هي ذاتها بقصد التطور كذلك في المشروع الجديد ، ذلك أن المشروع من المقدم من اللجنة الثانية تتمسك بمعيار المسافة وبهمل معيار الاستثمار فقد نصت المادة (٦٢) منه على أن الرصيف القارى لأى دولة ساحلية يتتألف « من قاع البحر وباطن أرض الرقاع المغمورة التي تمتد وراء بحرها الاقليمي وفي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البرى حتى الحد الخارجي للمسافة القارية ، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من الخطوط الأساسية التى يقياس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم تكن المسافة القارية تمتد الى تلك المسافة » .

الفصل الثاني

مبدأ حرية الملاحة

تطور قانون البحر - كما المحت من قبل - حول مبدأ حرية الملاحة فاعتاد البحر - مع ذلك المبدأ - أن يفتح ذراعيه للذلك المشحون بمخر عبابه وإن يصفر أديمه للجوار المنشآت تجوب أرجاءه . وانتشت الجماعة الدولية حاسبة أن الجميع في البحر سواسية وأن الحرية قسمة عادلة . والتاريخ يهز رأسه عجباً بما تلك الحرية إلا حرية الدول العظمى القادرة على تسخير البحر الكاسر والتي تملك ذات الألواح والدواسر . ولكن التقدم العلمي كشف عن بصر الدول الغطاء فإذا هو اليوم جديد يبحث عن تننظم جديد . وفي مشقة هذا البحث يتبارى مذهبان . أما أحدهما فهو حرص الدول الشاطئية على أن تمتد نطاقها إلى مدى لم تكن يبالغته حتى الماضي القريب - الا بشق الأنفس . وتلك هي النزوة الفردية التي بدأت تخلع قناعها مع تصريح ترومان سنة ١٩٤٥ . وأما الثاني فهي رغبة ملحة في تصور البيئة البحرية نوعاً من المال المشترك الدولي لخدمة مصالح الجميع على قدم المساواة وما يستتبع ذلك من اخضاعه لراداد جماعية . وقد عكست هذه الرغبة فكرة التراث المشترك . وكان طبيعياً - كما أسلفت - أن نواجه تيارين أحدهما يندفع بالدول نحو الامتداد بولايتها إلى عمق بحر الآخر و الآخر يقابل ذلك باتجاه دولي يريد أن يحد من التوسيع الفردي قدر الامكان .

وهكذا بدأت نغمات قانون البحر تتنافر ، إذ بينما تناهى الدول البحرية الكبرى بحرية البحر التقليدية والرضاء كأساس لقانون الدولي نجد أن الدول الشاطئية تتخذ من الحق في الرفاهية والالتزام بالحفظ على الثروة الحية ذريعة لاخضاع مساحات أوسع من البحر لولايتها الانفرادية . وهنا نحس بالبصمات القوية للدول النامية جدية الاستقلال في تغيير مسار القانون الدولي .

ولقد كان قانون البحر في عمره التقليدي قانوناً طبيعية دولية بلغت فيه السيادة دوراً محدوداً لأنه يعني أساساً بتنظيم المرور في البحر فأصبح يتجه الآن - في تزايد - إلى أن يغدو قانوناً إقليمياً يفسح مجالاً أوسع لاستيلاء الدول وتقردتها بالحقوق ، ولذا تشهد اليوم صداماً عنيفاً بين الفلسفات السياسية العتيقة والمصالح الاقتصادية الوليدة . لقد قامت نظرية حرية البحر المفتوح على ذكرة أن موارد البحر لا تنفد . ولكن العلم كشف عن أن بعض الموارد البحرية مهددة بالنفاد ، كان هذا منطق الدول الشاطئية لتبرير مسؤوليتها عن حماية تلك الموارد وتبعد الاستيلاء على مناطقها لأداء هذا الواجب . الأمر الذي ينتقل بالقانون الدولي البحري من تصوره العالمي التقليدي إلى تصور إقليمي حديث ، فمساحات البحر التي كانت مفتوحة للجميع تتضاءل اليوم أمام تكالب الدول على انتزاع مناطق من تلك المساحات تخص بها نفسها دون غيرها وكانتا نشهد اليوم احتضار

نظيرية البحر المفتوح وعودة الجماعة الدولية الى مدرك البحر المغلق الذي كان محامييه سلدن .

ان الحركة التي تسير الى البحر المغلق يمكن ان ترجع نشأتها الحديثة الى تصريح سانتاجو سنة ١٩٥٢ وفيه اعلنت كل من شيلي والاکوادور وبپرو اختصاصاً منفرداً وسيادة مطلقة على المنطقة التي تمتد من شواطئها الى مسافة مائة ميل .

وفي مايو سنة ١٩٧٠ اعلنت تسعة دول من امريكا اللاتينية ان لكل الدول حقاً في ان تدعى على مساحات البحر وقاعه المجاور لشواطئها بقدر ما تراه لازماً لحماية ثروتها البحرية الفعلية والكامنة .

وقد وقفت قانون البرازيل الصادر في ابريل سنة ١٩٧١ موقفاً اكثراً اعتدالاً اذ اقام منطقى صيد في المياه الاقليمية البرازيلية ، الاولى هي شريط من مائة ميل بحرية يقياس من خط انحسار الماء ويقتصر الصيد في هذا الشريط على السفن البرازيلية ، اما الشريط الثاني فيمتد مائة ميل آخر حيث يجوز ان تقوم بالصيد سفن أجنبية الى جانب السفن البرازيلية ولكن بقيود معينة .

وقد حاول البعض بلورة هذه الاتجاهات في نظرية عامة فانتهوا الى ما يسمونه بالبحر الحكر ، او الوقف وهو منطقة لا يتجاوز مداها مائة ميل من خط القاعدة للبحر الاقليمي تخضع لمبدأ الحرية في خصوص الملاحة والطيران ، ولكن الدولة الشاطئية تتمتع فيها بحق انفرادي على كل ما بهما من موارد . تلك هي المنطقة التي اختار لها المشروع غير الرسمي فسمى المنطقة الاقتصادية ، وهو اصطلاح يبدو انه ولد على يد فنزويلا عندما تقدم مندوبيها الى لجنة الأمم المتحدة لاعماق المحيطات سنة ١٩٧١ باقتراح بلاده . والمنطقة الاقتصادية هي كذلك من الاستحداثات التي لا سابقة لها في اتفاقيات جيف سنة ١٩٥٨ ولكنى امر عليها سريعاً مكتقباً بالاشارة لأنها — فيما علمت — كانت موضوع محاضرة سابقة القاها زميل كريم .

على أني أحب أن أذكر هنا بأن بعض الاتجاهات تريد أن تستغني بالمنطقة الاقتصادية عن فكرة البحر الاقليمي في معنى أن تمتد الدولة ببحرها الاقليمي لمسافة مائة ميل ويكون لها على هذا الامتداد ما للدولة من سيادة على بحرها الاقليمي وعندئذ لا تكون هناك مساحة لتجزئة مياه البحر إلى بحر اقليمي ومنطقة اقتصادية . فإن كتب لهذا الاتجاه الغلبة فإن هذا سيؤدي إلى تطوير جديد في أحكام القانون الدولي البحري اذ يمتد بالبحر الاقليمي الذي كانت الدول — في معظمها — تتفق على أن يكون امتداده لاثنی عشر ميلاً — إلى مسافة مائة ميل ، وقد عرف المشروع المقترن عن هذا الاتجاه وسجل الاتجاه الأغلب اذ قرر في مشروع اللحنة الثانية ان « لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من الخطوط الأساسية المرسومة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

والنص السالف يعتبر كسبا اذا قيس بما جاءت به احكام اتفاقيات جنيف سنة ١٩٥٨ التي فشلت في تحديد امتداد البحر الاقليمي وان كانت قد قررت الا يتجاوز امتداد البحر الاقليمي والمنطقة المتأخمة معا مدى اثنى عشر ميلا . ونحن نعلم ان المؤتمر الذي عقد سنة ١٩٦٠ فشل كذلك في اقرار امتداد محدد للبحر الاقليمي .

وتقسر لنا المادة المذكورة لم غير المشروع احكام اتفاقيات جنيف عند ما قرر أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتأخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من الخط الأساسي الذي يقاس فيه عرض البحر الاقليمي » . وهي مسافة تتجاوز المسافة التي يحددها التشريع المصري بستة أميال .

وأود أن أذكر هنا بكثير من الاهتماماقتراح العراقي الذي يريد أن يستبعد المنطقة الاقتصادية من البحر المغلقة وشبه المغلقة ويترك أمر تقسيم تلك المياه إلى الدول المشاطئة لتلك البحر .

ان امتداد الدول الشاطئية بمصالحها وإلى مسافات عميقة في البحر استحدث نشاط صنف آخر من الدول انطلق منطقها من الحاجة ذاتها التي تتفرع بها الدول الشاطئية ، تلك هي الدول المغلقة عن البحر ، ذلك أن من الدول من يحول بينها وبين البحر اعتبار جغرافي فقد تكون محصورة باليابسة أو بالظلوج بل وقد لا يكون لها افريز قاري مثل هولندا .

وقد جمع المشروع تلك الدول في الصور الثلاث التالية :

١ - الدول غير الساحلية أي التي ليس لها ساحل على البحر .

٢ - الدول الساحلية التي تقع في منطقة اقليمية فرعية او في منطقة اقليمية خصائصها الجغرافية يجعل هذه الدول معتمدة بصورة خاصة في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال المواد الحية في المناطق الاقتصادية للدول المجاورة .

٣ - الدول الساحلية النامية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية لها .

ان هذه الدول تبلغ تسعا وأربعين دولة وهي بهذا العدد قد تحول دون اصدار قرار من المؤتمر الدولي الذي يبحث في قانون البحر والذى يتطلب اغلبية الثلثين لصدور قراراته ، ان اشكال هذه الدول المحصورة والدول ذات الوضع الجغرافي غير الملائم هو اشكال ذو ابعاد اقتصادية واضحة لانه يتناول حق تلك الدول في ان تحظى بنصيب في ثروات البحر تتناسب فيه الدول الشاطئية . وتقوم فلسفة تلك الدول على انه ليس منطقا ان تكون المصادرات الجغرافية التي جعلت دولة او دولا ما تظل على البحر مبرأة كافيا لاستئثار تلك الدول بثروات البحر العام - او الذي كان عاما - وأن تحرم الدول الأخرى من المشاركة في الاستفادة من تلك الثروات لا سيما في

عصر التنظيم الدولي القائم على التعاون والتعاضد . وقد أقر المشروع غير الرسمي لتلك الدول بحق المشاركة في استغلال موارد المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية المجاورة لها ولكنه قيد هذا الحق بالأوصاف التالية :

١ - يقتصر حق الاستغلال على **الموارد الحية** فحسب ، وهذا وصف لا يلائم مزاج الدول غير الساحلية التي تريد أن يكون لها نصيب كذلك في الموارد غير الحية وهي المعادن والهيدروكربونات .

٢ - تكون المشاركة على أساس منصف مع مراعاة ما يتصل بالأمر من ظروف اقتصادية وجغرافية لجميع الدول المعنية . ولا مراء في أن هذا الأساس المنصف لن يتجاوز نصف الموارد اذا ليس منطقا ان تحصل الدولة غير الساحلية على حصة اكبر من حصة الدولة الساحلية . ومن ثم فان لفظة « منصف » قصد بها ان يفتح الباب لتخصيص نصيب الدول غير الساحلية عن النصف .

٣ - تحدد احكام وشروط المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية او جماعية وليس معنى هذا ان الاتفاقيات هي التي تخلق الحق للدول غير الساحلية ، فان الحق مستمد من نص المادة مباشرة ولا تملك الدول الساحلية انكاره ، أما موضوع الاتفاق فهو تنظيم كيفية ممارسة الحق . وهذا ايضا وصف ترفضه بعض الدول غير الساحلية التي تبغي ان يكون حقها في المشاركة حقاً أصيلاً غير متوقف على رضاء الدول الساحلية او موافقتها .

٤ - اذا كانت الدولة غير الساحلية دولة متقدمة فلا يجوز لها ان تمارس حقوقها في المشاركة الا في المنطقة الساحلية لدول متقدمة .

٥ - لا يخل حق الدولة غير الساحلية في المشاركة بحق الدولة الساحلية في تحرير كمية الصيد المسموح به من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية والتزام تلك الدولة الساحلية بتشجيع الاستخدام الأمثل لتلك الموارد . المتخلفة وانما استعمل تعبيراً قصد به النسبة بين الدول . ولذا فان الدولة غير الساحلية يمكن ان تحرم من حقها حال دولة نامية حتى ولو كانت الدولة غير الساحلية هي ايضاً دولة نامية بالمعايير الاقتصادية المعاصرة ما دام ان درجة نموها تسبق درجة نمو الدولة الساحلية .

* * *

وحكمة مرور تعنى الحركة المستمرة ، ولذا فان المرور البري لا يسمح للسفن بالتوقف او الرسو الا في حالات استثنائية ذكرت على سبيل المحصر ، تلك هي ملابسات الملاحة العادلة او حين تقتضي ذلك حالة القوة القاهرة او حالة شدة او كرب ، وكذا لأغراض تقديم المساعدة لأشخاص او سفن او طائرات في حالة خطر .

ويقرر المشروع غير الرسمي تمنع سفن جميع الدول وكذا طائراتها بحق المرور البريء الحرية منها وغير الحرية على قدم المساواة .

فإذا انتقلنا إلى الدول الساحلية المضروبة فلا يشترط فيها تلك الملاصقة وإنما يكتفى في شأنها الجوار الذي يمكن أن يتحقق بالنسبة للدول الساحلية القريبة منها . بيد أن حقها مقصور على الدول المجاورة التي تقع في منطقتها الإقليمية أو في منطقتها الإقليمية الفرعية ، بل وتلك من دول المنطقة التي تعتمد على استغلال مواردها الحية في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها — الامر الذي يفهم — طواعية ظاهر النص — أن تلك الدول الساحلية المضروبة تملك حقاً حيال الدول الساحلية التي لا يتوافر فيها الأوصاف التي قدمتها . وليس من جدل في أن تحديد المنطقة التي تعتبر جغرافياً منطقة إقليمية عامة أو فرعية ليس من الأمور الميسرة في كافة الأحوال ، الامر الذي يتطلب هداية ومزيداً من التحديد .

فإذا كانت الدولة الساحلية دولة نامية فإن حقها يرد — في المشاركة — على كافة الدول التي تقع في منطقتها دون أن تتطلب شرط الاعتماد الغذائي .

وحتى يبدو حكم المادة منطقياً فلا بد أن يكون الجوار المقصود جواراً في البحر بمعنى أن يكون ساحل الدول الساحلية المحتاجة مجاوراً لساحل الدولة الساحلية صاحبة المناطق الاقتصادية الغنية بالأسماك ، الامر الذي ينتهي إلى القول أن الجوار قد يعني التلاصق . ولكنه قد يختلف عنه إذا افترضنا جدلاً أن المنطقة الاقتصادية الغنية بالأسماك تتفصل عن الدولة الساحلية المحتاجة بساحل دولة هي الأخرى محتاجة ، إذ عندئذ يكون للدولة الملاصقة والدول المجاورة لها — والتي تعتبر تبعاً — في جوار الدولة صاحبة المنطقة الاقتصادية الغنية صاحبة الحق في المشاركة .

أن هذا الفهم للنص يمكن أن يفتح الباب لمفاهيم قد لا تكون هي المعنية ومن هنا لزم أن تراعى الدقة في صياغة النص .

أيما بالنسبة للدول النامية فالنص يحتمل تفسيرين : فقد تعني لفظة « كذلك » بالإضافة إلى أن شرط الجوار يشترط كذلك في الدول النامية . وقد تعني لفظة « كذلك » الاستثناف وعندئذ لا يشترط الجوار بالنسبة للدول النامية ويكتفى فيها أن تكون أحدي دول المنطقة . وقد يقلل من هذا الفرق أن نفترس الجوار على أنه القرب وليس حتماً الملاصقة . ولم يوضح النص ما إذا كان يتطلب في الدول النامية أن تكون هي أيضاً دولاً ساحلية أم أنها تكون ساحلية أو غير ساحلية ولو أننا إذا حملنا مفهوم المادتين ٥٧ ، ٥٨ الواحد على الآخر ترجح أن المقصود هو الدول النامية الساحلية ، وعندئذ نغلب أن يكون النص خاصاً بالدول النامية ذات السواحل القصيرة أو الضيقة .

ان ما أسلفت يدل على أن نص المادتين ٥٧ ، ٥٨ في حاجة إلى إعادة النظر حتى تصاغ المادتان في عبارة تتفق — في وضوح ودقة — مع التصور الذي تقصد إليه الدول المؤتمرة ، لا سيما وأن لفظتي الملاصقة والجوار يستخدمهما المشروع المقترن في مواد أخرى .

وتجدر بالذكر أن النص الخاص وصف العلاقة بين الدول الساحلية والدول غير الساحلية – في المادة ٥٧ من مشروع اللجنة الثانية – بالملائمة فنالت المادة « يكون للدول غير الساحلية حق المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة للدول الساحلية الملائمة » . في حين وصفت المادة ٥٨ تلك العلاقة بالجوار بالنسبة للدول الساحلية المتضررة ، ولم تقييد العلاقة بأى وصف نى شأن الدول النامية فقالت « ويكون للدول الساحلية التي تقع في منطقة دون إقليمية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية يجعل هذه الدول معتمدة بصورة خاصة في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية للدول المجاورة وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة لها ، الحق في المشاركة ، على أساس منصف ، في استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية » .

والملائمة التي جاءت في خصوص الدول غير الساحلية هي ترجمة للفظة الإنجليزية adjoining وهي لفظة تقييد الملائمة فعلاً في معنى أن الدولة التي يحمل ساحتها في الجزء منه الذي يعتبر منطقة اقتصادية بحق هي الدولة الساحلية التي تحبس الدولة غير الساحلية مباشرة عن البحر . أما إذا كان بين الدولة غير الساحلية والدولة الساحلية دولة أخرى غير ساحلية فإن النص في ظاهره لا يقر للدولة الأربع بحق المشاركة في ثروة المنطقة الاقتصادية من حيث أنها لا تعتبر – في هذا التصور – دولة غير ساحلية بمفهوم المادة . وهذا الحكم المستفاد من ظاهر النص يحتاج – في تقديرى – إلى تأكيد إذا أريد أن يكون هو المعنى المعبّر عن مقصود النص .

كذلك يمكن أن يستفاد من ظاهر النص أن الدولة غير الساحلية يمكنها أن تشاطر أكثر من دولة ساحلية في الثروة الحية الكائنة بالمنطقة الاقتصادية كلّ لا سيما وأن أعمال حق الدولة غير الساحلية يتطلب إبرام اتفاق بين الدول المعنية .. وظاهر النص يحتاج هنا كذلك إلى مراجعة لتأكيد أن هذا هو مفهوم النص .

وأخذًا بما سلف من قول فان دولة مثل تشاد تخرج عن مفهوم الدولة غير الساحلية بالنسبة لأى من موريتانيا أو كينيا أو الجزائر ولكنها يمكن أن تعتبر دولة غير ساحلية بالنسبة لكل من السودان وليبيا والكمرون .

وتجدر بالذكر أن نص المادة ٥٧ يشترط لكي يقرر للدولة غير الساحلية حق أن تكون أقل نمواً أو معادلة في النمو للدولة الساحلية . وهذا الشرط قد يفتح الباب للجدل الكبير لأن المعايير الاقتصادية لتحديد الدول النامية وغير النامية بدأت تهتز بعد سنة ١٩٧٣ وظهور دول البترول العربي كعوامل مؤثرة في الاقتصاد العالمي ، كما أن قياس النمو الاقتصادي قد يدق فيصعب معه حل الاشكال . والجدير بالبيان أيضًا أن النص لم يجر المقارنة بين الدول المتقدمة صناعياً وغيرها .

الفصل الثالث

أثر الاقتراح على مصالح الدول الكبرى

ان ما قدمته من جديد في قانون البحر تكاد تتصرف فوائده أساساً إلى الدول النامية ، فهل يعني هذا ان الدول الكبرى قد كافتها نفسها مشقة الاشتراك في المؤتمرات المتواترة لتطوير قانون البحر حرصاً على صالح الدول النامية فحسب ، أم ان تلك الدول مصالح جاءت لتدافع عنها وتبتها .

لا يحتاج المرء إلى كثير من اعمال الذكاء للانتهاء إلى ان للدول الكبرى أكثر من مصلحة يهمها ان تتأكد وتستقر . ولما كنت بقصد عرض وجيز فاني اكتفى هنا بمصلحة بحري تعمل الدول الكبرى جاهدة على الفوز بها كمقابل لتساهماتها في الاقرارات الدول بم منطقة اقتصادية وتجهيه استثمار منطقة التراث المشترك لصالح الدول النامية ، تلك هي المرور الحر في المضائق الدولية — او المستحقة للملاحة الدولية كما يحلو للدول النامية ان تسميها .

والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية عبارة عن المجرى الطبيعية التي تفصل بين اقليمين وتحصل بحرين وتكون ممراً للمواصلات الدولية غير المتجهة إلى موانئ على شواطئ ذلك المضيق . وليس حينما ان يكون المضيق لازماً للملاحة البحرية او لا غنى عنه للتجارة الدولية وانما يمكن ان يكون قد استخدم استخداماً مفعلاً في شئون الملاحة الدولية .

وقد كشف النقاش في اللجنة المختصة التي شكلتها الامم المتحدة عن الاهتمام بالمضائق وأيها تنظم أحكامه دولياً وما نطاق ذلك التنظيم .

وقد بُرِزَ اتجاهان رئيسيان بالنسبة للمضائق : احدهما ينادي بالمرور البريء وحق المرور البريء هو حق السفينة في ان تعبر المياه الاقليمية لدولة ما دون ان يعلق ذلك على اراده الدولة الشاطئية ويعتبر المرور بريئاً فيما انتهى اليه المشروع غير الرسمي — اذا لم يضر بسلام الدولة او بحسن نظامها او بأمنها . وقد حدد المشروع — متابعاً في ذلك اتفاقيات جنيف — اوجه النشاط التي يمكن ان يجعل المرور ضاراً وغير بريء .

اما الاتجاه الثاني فيطالب بحرية العبور .. والعبور الحر فكرة مستحدثة اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية بقصد ان تتمتع السفن والطائرات التي تمر بالمضائق الدولية بحرية الملاحة والطيران — لأغراض المرور — بالقدر ذاته الذي تتمتع به على مياه وفى أجواء البحر العامة . على ان يكون لسلطات الدولة الشاطئية تحديد مرات قياسية للمرور .

والعبور الحر بهذا المعنى اوسع من الفكرة التقليدية في المرور البريء من حيث انه يسمح بحرية الطيران في حين ان المرور البريء لا يسمح بذلك كما أنه لا يقييد المرور بأى قيد في حين أن توافر البراءة في المرور يتطلب توافر شروط معينة .

وقد بررت الولايات المتحدة رفضها للمرور البريء كضمانة للمرور بأسباب ثلاثة هي :

١ - تفسر الدول المرور البريء على أنه يمنحها حق التدخل في حرية السفن .

٢ - يتطلب المرور البريء أن تمر الغواصات على سطح الماء وهو ما لا تزيد أن تتقيده به عند مرور غواصاتها بالمضائق الدولية .

٣ - المرور البريء لا يتضمن حق الطيران فوق المياه الإقليمية وهذا ما تزيد أن تقرره لطائراتها فوق المضائق الدولية .

وتتابع الاتحاد السوفييتي الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بتقرير العبور الحر للسفن والطائرات في المضائق الدولية إلا أنه قصر ذلك على المضائق التي تصل بين بحرين حرين في حين أن الاقتراح الأمريكي يطالب بذلك أيضا في المضائق التي تصل بحرا بحرا إقليمي .

وقد تبني المشروع فكرة العبور الحر مع بعض التعديلات وأطلق عليها مصطلح المرور العابر . وعرف المرور العابر بأنه ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض واحد هو العبور المتواصل الحديث في المضيق .

ان تعريف المرور العابر على هذا النحو يعني في مفهومي انه صورة من صور المرور الحر قد تختلف في بعض احكامها عن المرور البريء . فهو كالمرور البريء عبور متواصل حيث يمارس في مناطق بحرية معينة ولكنه يختلف عن المرور البريء في النواحي التالية :

١ - المرور البريء يمارس عبر البحر الإقليمي ، أما المرور العابر - في عبارة المادة ٣٧ من المشروع غير الرسمي - فيمارس على المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية بين مساحة من البحار العالية ومساحة أخرى ، أو بين منطقة اقتصادية وأخرى أو بين مساحة من البحار العالية ومنطقة اقتصادية .

٢ - المرور البريء يسمح بالتوقف والرسو في ظروف معينة في حين أن المرور العابر لا يسمح بالتوقف والرسو . ولكن اتساع هل يمكن أن تحاسب السفينة التي تمر مرورا عابرا أن هي توقفت أو رست في ظرف من الظروف التي تسمح فيها $\frac{2}{15}$ من المشروع غير الرسمي للسفينة التي تمر مرورا عابرا بريئا بالتوقف .

٣ - يجوز للطائرات أن تمارس حق المرور العابر ، أما حق الطائرات في ممارسة المرور البريء فيحيط به شك قوى .

كذلك تتطلب م ١٧ من المشروع غير الرسمي أن تبحر سفن الملاحة الفاطسية أثناء المرور البريء طافية رافعة علمها ما لم تأذن الدولة الساحلية بغير ذلك ، وليس لهذا النص مقابل بالنسبة للمرور العابر .

٤ — يجوز إذا وجد عبر المضيق طريق في البحار وعبر منطقة اقتصادية يكون ذا ملامعة شبيهة — ان يستخدم هذا الطريق البديل للمرور العابر .

٥ — هناك قرينة قانونية على ان المرور العابر لا يضر بالدولة الشاطئية في حين ان المرور قد لا يكون بريئا اذا ضر بسلم الدولة او حسن نظامها او امنها — كما قدمت .

ولكن المشروع أراد ان يكون حريصا فلا يترك اي قصور لمضيق الا ويشمله بنوع من المرور الحر فان فلت من المرور العابر فانه لا يفلت من المرور البريء . فجاء بمادة مسيئة الصياغة غامضة العبارة وضمنها احكامه تحت رقم ٤٤ .

تقول المادة « يطبق المرور البريء — وفقا للفرع ٣ من الجزء الثالث (اي طبقا للأحكام التي تنظمه في المياه الإقليمية) في الحقائق المستخدمة للملحة الدولية بين :

(ا) رقعة واحدة من البحار العالية او منطقة اقتصادية خالصة ورقعة اخرى من البحار العالية او منطقة اقتصادية خالصة . عدا المضائق التي يطبق فيها نظام المرور العابر وفقا للفرع « ٢ » .

(ب) او رقعة واحدة من البحار العالية او منطقة اقتصادية خالصة والبحر الإقليمي لدولة أجنبية .. ان الفموض يكتفي — على وجه الخصوص — الفقرة « ١ » من المادة لأن المشروع لا يعين على تحديد الحالات التي لا يطبق فيها المرور العابر على المضائق الموصوفة في المادة — حتى تكون هي المضائق التي تخضع لحق المرور البريء .

اما الفقرة الثانية فتفيد الحكم الذي استحدثته اتفاقيات جنيف والذي تشكو منه الدول العربية من حيث انه اذ يسمح بحرية المرور في المضيق الذي يصل من بحر عام وبحر اقليمي يكاد يكون مقصورا على مضيق تيران .

ولعل المادتين ٣٣ ، ٤١ / ٥ من المشروع غير الرسمي ارادتا اجراء موازنة بين حرمان الدولة من اعاقته المرور الحر — بريئا كان أم عابرا — فقررتا المسئولية عن الضرر الذي يتسبب من جراء مخالفة قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالملحة . ومن ثم فان الخبراء — في حكم المادتين — على مخالفة القوانين والنظم واللوائح ليس هو اعتبار حق المرور باطلا وإنما هو تقرير المسئولية محسب . وذلك حكم تقريري في نظرى لأن الأحكام العامة للمسئولية في القانون الدولي يمكن ان ترتب الحكم ذاته الذي جاءت به المادتان السالفتان .

وقد اختلفت المواد في تفصيل أحكام المسؤولية التي قررتها كل :

(١) فالمادة ٢٣ الخاصة بالسفن التجارية والسفن الحكومية التي تشتمل للأغراض غير التجارية تفرض مسؤولية على السفينة التي لا تلتزم بقوانين الدولة الساحلية ونظمها المتعلقة باللاحقة عن الضرر الذي يلحق بالدولة الساحلية أو بأي سفينة من السفن التي ترفع علمها .

والطريف أن هذه الأحكام لم تتكرر بالنسبة للسفن التجارية التي تمارس حق المرور العابر وهذا نقص لا أجد له مبررا إلا إذا كانت مخالفه السفينة لقوانين ونظم ولوائح الدولة الساحلية المتعلقة باللاحقة أنها يتربى عليها الغاء حق المرور العابر ، وهو ما لا تشجع النصوص على تقريره .

(ب) جاءت المادة ٣٢ بحكم خاص بمسؤولية الدولة عن سفنها الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تشتمل للأغراض غير التجارية ، فهي تقييم المسؤولية على دولة العلم – وليس على السفينة – إذا خالفت السفينة قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالمرور أو أحكام الاتفاقية أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي .

فإذا كانت تلك السفينة تمارس حق المرور العابر وخالفت الأحكام الخاصة بذلك المرور وما تنسنه الدولة الساحلية من قوانين وأنظمة تتعلق بالمرور فإن المسؤولية لا تقتصر على الضرر الذي لحق بالدولة الساحلية بل أنها تعطي كذلك الضرر الذي يلحق بدولة أخرى في جوار المضيق . وفضلاً عن غرابة هذا النص إذ يتطرق – وهو بصدد الكلام عن حقوق والتزامات دولة المضيق إلى الكلام عن دولة أخرى – فإن عبارته غامضة ، ذلك أننى لم أثبن على وجه الدقة ماذا يقصد بدولة في جوار المضيق ، لأن الجوار مسألة نسبية وتحديدها لا يعتمد على معيار موضوعى . ولذا فالرأى عندى أن الفقرة غير موفقة في صياغتها . ولعل النصوص جميعها الخاصة بالمرور العابر قمينة بالتوضيح وتبسيط الصياغة وتنسيق الأحكام .

وحوى بالذكر هنا أن موقف الدول العربية من المرور في المضائق لازال مشتبتاً أيدي سبا . ومن الطريف أن جمهورية اليمن العربية اقترحت – أثناء انعقاد دورة كاركاس سنة ١٩٧٤ – أن توحد الدول العربية موقفها في هذا السبيل على أن يقترح على مجلس جامعة الدول العربية بحث موضوع اتفاقية عربية غاييتها تأمين حرية الملاحة للدول العربية في المرات البحرية التي تسيطر عليها الدول العربية بشكل كامل أو جزئي . ولكن هذا الاقتراح قوبل باعتراض من بعض الدول العربية قد يكون رأى العراق معبرا عنه . ذلك أن مثل هذه التنظيمات – في رأى العراق – « لا يمكن أن تحل حلاً كاملاً مشكلة المرور في المضائق الدولية بوصف أن هذه المضائق تعنى الأسرة الدولية كلها ما يجب وضع حلول دولية لها أولاً لكن يمكن أن يثار من ثم بحث وضع تنظيمات إقليمية ، وبمعنى آخر فإن هذه التنظيمات المقترحة على غرار المشروع اليمني على فرض امكانية تحقيقها فإنها لا تغنى عن التنظيم الدولي للمضائق ولا يمكن أن تصبح بدليلاً عنه » .. ويشيف العراق أن الاقتراح اليمني يمثل – في عبارة العراق – « دعوة خطيرة وعقيمة

ليس من المصلحة دراستها في اللجنة ، اذ ان من الخطورة بمكان ان تتدارس لجنة خبراء فنيين دعوة لعقد اتفاقيات اقليمية ، ذلك لأن عقد الاتفاقيات الدولية انما هو عمل من اعمال السيادة لا تليه اللجان الفنية بوصفه مناطاً بالقيادات السياسية العليا للدول .. وأن الدول التي وجهت اليها الدعوة اليمنية لعقد الاتفاقية لا تزال لا يعترف قسم منها للقسم الآخر بوصف الدولة » .

القسم الثاني

تلوث البيئة البحرية

بقى في استعراض الخطوط العريضة للأفكار التي استحدثتها المؤتمر الجاري لقانون البحار ان اعرج بكلمة عن تلوث البيئة البحرية .

اهتمت المشروعات غير الرسمية الثلاثة التي قدمت لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بحماية البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث ، بيد ان المشروع الذي قدمه رئيس اللجنة الثالثة كان أكثرها عناية بالموضوع ، فتضمن الجزء الأول منه أربعين وأربعين مادة خصصت لحماية البيئة البحرية وصونها ولذا فقد يكون منطبقاً في دراسة موجزة أن أركز اهتمامي في خصوص حماية البيئة البحرية على المشروع الذي اقترحه رئيس اللجنة الثالثة ، على أنني أحب أن أوضح منذ البداية أن حماية البيئة البحرية هي من الموضوعات التي تناولتها عدة وفاقيات دولية . وتلك حقيقة اخذها المشروع غير الرسمي بعين الاعتبار الجدى ، ولذا تتضمن المادة ٤٣ من الجزء الأول من المشروع على أنه :

١ - « ليس في أحكام هذه الاتفاقية والوفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بمنع تلوث البيئة البحرية أو ما يمس الاتفاقيات التي قد تبرم تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية » .

٢ - يجب تطبيق الالتزامات المحددة التي تضطلع بها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة فيما يتعلق بحماية وصون البيئة البحرية بطريقة تتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية » .

لقد كانت المادة السابقة مونقة اذ اشارت الى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة البحرية لأن تلك الاتفاقيات هي التي تمثل في الحقيقة عصب النظام الدولي الذي وضع لحماية البيئة . ولكن المرء لا تخطئ ملاحظة هي أن عبارة المادة أضفت على الأحكام التي تضمنها المشروع غير الرسمي في شأن حماية البيئة البحرية أهمية خاصة لأنها عندما تكلمت عن الاتفاقيات الأخرى فرقت بين تلك التي ابرمت في تاريخ سابق على الاتفاقية التي يرجى أن ينتهي اليها المؤتمر الجاري وبين الاتفاقيات التي تبرم بعد ذلك التاريخ .

وقد اعترفت بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بموجب الاتفاقيات السالفة في حين تطلب فيما يبرم من اتفاقيات بعد ذلك التاريخ أن تكون تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في الاتفاقية المزمعة .

ومعنى ذلك أن المادة أرادت أن تجعل من المبادئ العامة المذكورة نوعاً من النظام العام لحماية البيئة البحرية لابد من توخيه فيما تعقده الدول من وفاقات لاحقة . وتلك نظرة تؤكدها الفقرة الثانية من المادة التي أوجبت بالنسبة للاتفاقات جمعياً — السالف منها واللاحق — أن يتمثل تطبيقها مع المبادئ والأهداف العامة للاتفاقية الممولة ، وفي قول آخر فإن المشرع يريد أن يجعل من قواعده قواعد ملزمة للجميع .

ان هذه النزعة يفسرها ان الصراع ضد التلوث يتطلب — بلا مراء — حلولاً جامعة الى جانب الحلول الفردية ، فان حماية البيئة لا تمثل ممارسة للسيادة بقدر ما هي وفاء بواجب دولي .

الفصل الأول

المصود بتلوث البيئة

ويذهبى عند ما ندرس حماية البيئة البحرية ان نبدأ بالسؤال عن المقصود بتلوث البيئة البحرية . وهنا يثور خلاف لعل مرجعه الى تعقد الحقائق العلمية . فهناك من يرى ان تلوث البيئة البحرية تعبير يعطى كل اوجه النشاط الانسانى التى يمكن ان تضر بالبيئة فتؤثر على الحياة البحرية — الحيوانية والنباتية — او الصيد او الصحة العامة او خواص المياه .

ولكن المشرع غير الرسمي يتبنى التعريف الشائع ، فقرر في المادة الاولى أن تلوث البيئة البحرية يعني « ادخال الانسان ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية ربما في ذلك مصبات الأنهار — لمواد أو طاقة تتحم عنها آثار مؤذية مثل الاضرار بالموارد الحية وتعريض الصحة البشرية للأخطار واعاقة أوجه النشاط البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار ، والخطر من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانيات استخدام وسائل الترويج .

والحق في نظرى ان الفارق ليس كبيراً بين التعريف الأول والتعريف الذى اختاره المشرع غير الرسمي .

وفي تحديد مفهوم منع التلوث البحري ومكافحته جاءت المادة ٥ من المشرع غير الرسمي بقيد يستوقف النظر اذا فرضت على الدول ان تتحاشى ان تكون النتيجة هي مجرد القيام — بصورة مباشرة أو غير مباشرة — بنقل الضرر أو الاخطار من منطقة الى أخرى او مجرد التحول من نوع من التلوث الى نوع آخر .

ان حماية الموارد قد تتعلق بقاع البحر كما قد تتصل بسطحه . والاخطر التي تهدد الموارد التي تعتمد على قاع البحر يمكن ان تتبين من عوامل آتية من السطح ، كما يمكن ان تتجه عن استثمار القاع ذاته .

اما تلك التي تقدم الى القاع من السطح فان ابرز امثلتها هو عادم

الصناعات مثل بقایا البوکسیت والالمونیوم وكذا نفایة المواد المشعة .. وقد تبھت اتفاقية جنیف سنة ١٩٥٨ المتعلقة بالبحر العام الى هذه الحقيقة فنصت في م ٢٤ منها على التزام كل دولة بأن تضع اللوائح التي تمنع تلوث البحر بسبب القاء زيت من السفن أو الانابيب او نتيجة استثمار قاع البحر وطبقاته . وأضافت م ٢٥ الى ذلك منع تلویث البحر باغراق بقايات المواد المشعة .

فإذا انتقلنا الى التلوث الذي ينجم عن استثمار وكشف قاع البحر نجد أن المخاطر التي يمكن أن تترتب على هذا الاستثمار والكشف مخاطر بالغة الأثر . ولذا دعا وفاق لندن سنة ١٩٥٤ الى اتخاذ الاجراءات وتبني التنظيم الذي يمكن بمقتضاه توقی مخاطر مثل هذا التلوث .

ان الزيت المستخرج من المناطق المغمورة ينافر اليوم ربع كمية ما ينتجه العالم العربي وهو بذلك يعد خطراً جديداً يهدى البيئة البحرية واستطاع ان امثل لذلك بحادثة سى كوسن التي وقعت في يناير سنة ١٩٦٨ وترتب عليها تسرب الغاز في بحر الشمال . ولعل هذا كان وراء تشدد الكثير من التشريعات الوطنية في فرض التزامات معينة على شركات البترول التي تستغل المناطق المغمورة الخاضعة لولايتها . أما المنطقة الخارجية عن الولاية الوطنية فتمثل مشكلة تحاول الدول معالجتها في المؤتمر الجارى . وكانت ايسلندا من اولى الدول التي ادلت بذلوكها في هذه الجهود فتقدمت سنة ١٩٦٨ الى لجنة استخدامات قاع المحيط باقتراح في شأن دراسة الوسائل التي تؤدي الى الاقلل الى أبعد حد من مخاطر كشف واستثمار قاع البحر وطبقاته . وقد تضمن المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية اقرار المبادئ المتعلقة بقاع المحيط ومن بينها نص يدعوا الدول الى تبني الاجراءات الملائمة للقليل من تلویث البحر الى أقصى حد ممكن وعدم الاخلاص بالتوافق الاحيائى والكيمائى والطبيعي القائم . وقد حذرت مشروعات من دول أخرى حذو المشروع الأمريكي .

كذلك أصدرت الجمعية العامة — بناء على دراسة تناولت مشاكل حماية الموارد الحية لقاع البحار والمحيطات — قراراً في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يطلب الى الأمين العام أن يتتعاون مع الاجهزة المناسبة والختصة في القيام بنشاط منسق لمنع التلوث .

وقد اكتفى المشروع غير الرسمي — فيما اورده من احكام بشأن البحر العام — بالنص على التزام الدول بحماية البيئة البحرية طبقاً للأحكام التي يتضمنها الجزء الخاص بذلك .

ان المتوقع أن يتناول النظام الجديد كافة أنواع الملوثات البحرية على أن يجري تمييز بين الملوثات التي تناسب من اليابسة وبين تلك التي تعرق في المحيط . وهذا يتطلب بالنسبة للفئة الأولى اتحدة وفرض أنماط كيمية للمياه داخل الحدود الوطنية ، أما الفئة الثانية فلا بد لها من تصنيف

يحرم اغراق اصناف ويسمح باغراق اخرى اذا ما توافرت شروط معينة على ان يكون ذلك باذن خاص .

وتتقرر في كافة الحالات احكام المسؤولية التي يتحملها كل من يخالف القواعد والاحكام الوقائية او العرفية .

كذلك يتطلب الامر ضرورة انشاء جهاز دولي للإشراف على تطبيق احكام المعاهدات المزعمع ابرامها ومعاقبة المخالف .

ان هذه الخطوط العريضة جميعها هي التي اراد المشروع غير الرسمي ان ينظمها ويعالجها بما اورده من نصوص . واذا كنت قد اقتصرت في شرح النصوص المقترحة فان ذلك مرجعه ان هذه الدراسة تحتاج الى فني قبل ان تحتاج الى قانوني ، ولذا فقد رأيت هنا ان اترك القوس لباريها ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه .

ويجب ان يذكر المرء في هذا المقام بتقدير كبير التشريع العماني الذي اصدرته سلطنة عمان في ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٤ بشأن مراقبة التلوث البحري والذي يعتبر - بما تضمنه من احكام - نموذجا نتمى ان يهتدى به اذا ارادت دولة عربية ان تصدر تشريعا مماثلا .

ان الامانة تقتضي ان اقرر هنا ان من الصعوبة بمكان في محاضرة عامة لها وقتها الذي يجب ان يكون محدودا ان ادعى ان ما قدمته قد اورد على سبيل الحصر ما انطوت عليه المشروعات المقترحة من افكار جديدة ، ولكنني حرصت على ان المس - في عجلة - اهم ما جاء في تلك المشروعات من جديد فهناك مثلا - من بين الامور التي لم انعرض لها :

١ - التنظيم الذي تضمنه مشروع اللجنة الثانية بشأن الاحكام الخاصة بالدول الارخبيلية - اي الدول التي يكونها تكوينا كاملا ارخبيل واحد او أكثر مثل اندونيسيا والفلبين .

٢ - الحكم الخاص بتعاون الدول في قمع الاتجار غير المشروع في المواد التي تدخل في عدد المؤثرات الثقيلة ومواد الهلوسة بواسطة السفن في البحر العالي ونحن نعرف مدى الانشار الذي بلغته تلك المواد والاخطر التي تتعرض لها المجتمعات من جراء ذلك .

٣ - الحكم الخاص بتعاون الدول من أجل قمع البث الاذاعي غير المصرح به في البحر العالي وقد كان يمثل مشكلة بالنسبة لكثير من الدول الساحلية مما اضطر بعض الدول الى اتخاذ اجراءات كان من المشكوك في شرعيتها طبقا لاحكام القانون الدولي . ولكن هذا الحكم جاء ليضفي عليها ثوب المشروعية .

٤ - القواعد المقترحة لتسوية المنازعات لا سيما المحكمة الخاصة بقانون البحار والتي تنتهي الى حد كبير لمحكمة العدل الدولية القائمة .

٥ - حفظ حقوق الأقاليم المستعمرة وعدم جواز انتهاها او التعدي عليها .

الفصل الثاني

الاحكام العامة لاحكام البحر في النظرية الاسلامية

من المبادئ العامة التي يقرها التشريع الاسلامي أن تلحق المياه بالأرض المجاورة (بدائع الصنائع للكيسانى) . فإذا اجتازت الدولة قطعة من اليابسة تحيط بها المياه فان القرينة الاولية تزكي احتياز الدولة للمياه المحيطة كذلك . ومعنى ذلك ان المبادئ الاسلامية تجعل من حق الدولة الشاطئية أن تقدر سعادتها — أو على الأقل أن تكون لها حقوق — في المياه المجاورة لشواطئها .

ولكن الحكم يختلف بالنسبة للجزء من البحر آلى يعتبر عاما . ولا أحد فى كتابات الفقهاء التدامى اشارة الى فكرة البحر العام الا فى القليل النادر . أما المتأخرون فقد تفرق الرأى بهم ، فبعضهم ينظر الى البحر المفتوح على أنه اقليم بلا سيد وبعضهم يعتبر أن البحر المفتوح اقليم اسلامي وهذا يقال تفرق فقهاء القانون الدولى المعاصر — فى تكيف طبيعة البحر العام — حول ما اذا كان يعتبر مالا مباحا أم مالا مشتركا . فيقول ابن عابدين (رد المحتار شرح الدر المختار) — وهو فى معرض الكلام عن استيلاء العدو على اموال المسلمين وايصالها سليمة الى اقليمه — اذا أخذ العدو اموال المسلمين سالمة الى اقليمه فان اقليم العدو يشمل البحر المالح — اي البحر المفتوح — وما شابه ذلك كالصحراء التى لا يليها اقليم للمسلمين .

ويقول الشربلاى (غنية ذوى الاحكام فى بغية در الحكم) فى شرحه للعشور ان سراج الدين عمر بن على الكتانى سئل عما اذا كان البحر المفتوح يعتبر اقليما اسلاميا فأجاب بأنه لا يعتبر هذا ولا ذاك لأن احدا لا يسيطر عليه . أما الخصفي (الدر المنقى) فيدخل البحر العام ضمن الأقليم غير الاسلامية على أساس ان ما لا يمكن تصنيفه تحت الأقليم الاسلامية أو غير الاسلامية يعتبر بمثابة اقليم غير اسلامي ، ومن ثم فان غير المسلم الذى يذهب الى البحر العام دون اذن فإنه يكون فى اقليم غير اسلامي ويقطع بذلك ولاؤه للدولة الاسلامية ، وإذا ذهب رعية دولة غير اسلامية الى البحر العام وعاد منه الى الدولة الاسلامية قبل ان يصل الى الدولة الام فان الاذن القديم له يفقد مشروعيته ويجب فرض ضرائب على ما يحمله من حاجيات . ما أشبه الليلة بالبارحة فان هذا الخلاف يذكرنا بما دار من قبل وما هو دائم الان حول البحر المفتوح والبحر المغلق وما كان بين جروسيوس وسلون ثم ما نشهده اليوم من نزعة نحو احياء أفكار سلدن .

اذ واضح من العرض السابق ان آراء المسلمين تتأسس على صعوبة ممارسة السيطرة على البحر المفتوح لاسيما بواسطة تلك السفن الشراعية الصغيرة التي كانت معروفة عندئذ . وهذا يؤدي الى القول بأن سيادة الدولة الإسلامية يمكن أن تمتد الى البحر بقدر ما تمارسه من سيطرة على ذلك البحر . وهي الفلسفة التي لا زالت لها وجاهتها في منطق اليوم .

واخذنا بما اسلفته يمكن ان اكرر ما قلته في بدء هذه الكلمة من ان النظرية الإسلامية سبقت النظرية الدولية المعاصرة في تقسيم البحر الى قسمين : بحر عام وبحر تقرر عليه حقوق الدول الشاطئية . ويتأيد هذا الرأي بالادلة التالية :

١ - جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ارض حريما (الخراج لأبي يوسف) وقد طبقت هذه القاعدة في القانون الداخلي الإسلامي على الابار وما إلى ذلك . وليس من مانع - في مفهومي - من ان تشتبه القاعدة على احكام القانون الدولي فيكون لاقليم الدولة البري حريم في البحر .

٢ - قال تعالى « الله الذي سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلمكم تشکرون » فدل بذلك على ان جزءا من البحر يمكن ان يكون محل سيادة الدولة بقدر ما تسخره للدولة الإسلامية لصالحها وفي نطاق ما تبتغيه من فضل الله .

وتؤكد هذا المعنى في قوله عز من قائل « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلبة تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلمكم تشکرون » . ان هذه الآية الكريمة لا تشير الى حكم مياه البحر فحسب ، بل تمتد بحكمها الى قاع البحر ، اذ تتكلم عن الحلبة التي تستخرج منه كاللؤلؤ والمرجان وهكذا لا تكتفى بالاشارة الى حق الدولية في مياه البحر بل تتصرف كذلك الى حقها في قاعه - وهو الحق الذي تنظمه الان قواعد الامريرز المقاري وما تلاها في التراث المشترك للإنسانية .

وقد ابرز التنزيل الحكيم خطورة البحر - ماء وترية - لما يحتويه من ثروات طبيعية عندما وصف البحر بأنه مسجور - اي مليء بالثروات في التفسير الذي اقره « والبحر المسجور » فقد شاعت قدرة الله ان يسجر البحر بثروات وموارد يقصر عن تعدادها البيان ويحار في وصفها اللسان .

ومن ثم فان كافة القواعد التي عرفناها والتي يتطور اليها التنظيم الجديد ليست بالغريبة على النظرية الإسلامية .

وهنا لا يملك المرء الا أن يسجد لله تقاة وابيانا أمام اعجاز البلاغة وأحكام الصياغة في محكم كتابه الکريم ، اذ احاط في شمول بمختلف الجوانب التي حرکها قانون البحر في ماضيه ويعانیها في حاضره ولابد أن يلقاها في قابله . وإذا كان الفقه الاسلامي التقليدي قد جاء مثلا ، فما ذلك الا لأن مشاكل البحر التي تستغرق لبابة الفكر المعاصر لم تكن قد تبدت بمهد ارساء ذلك الفقه . وإذا كانت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٥٨ قد تخلفت عن سد حاجة الجماعة الدولية بعد نيف وعشرين سنوات من ابرامها فحسب مما أعزز الفقه الاسلامي الذي سلخ عدة قرون في جمود مغلق . بيد أن لنا فيما خلفه القدامى والأوائل تراثا هاديا وأسوة حسنة وعلى الله تصد السبيل .